أمر رقم 96 - 10 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 115 و 117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لاسيّما الموادّ 5، و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 5 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993، والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، كما يأتي :

"غير أنّه يمكن أن تتمّ عمليّات التّداول على السّندات المسعّرة في البورصة الّتي تصدرها الدّولة والأشخاص الآخرون التّابعون للقانون العامّ وكذلك شركات الأسهم، خارج البورصة وفق إجراء التّراضي بين المتدخّلين في السّوق.

تحدّد لائحة اللّجنة شروط تحقيق عمليّات التّداول هذه، وكذلك صفة المتدخّلين.

تطبّق لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة مدّة ثمانية عشر (18) شهرا، قابلة للتّجديد".

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 6 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"يمكن أن يمارس نشاط الوسيط في عمليّات البورصة بعد موافقة اللّجنة، الأشخاص الطّبيعيّون أو شركات أسهم منشأة أساسا لهذا الغرض.

ويمكن هؤلاء الوسطاء كذلك ممارسة نشاط الوساطة داخل أسواق المعاملات حول قيم منقولة وسندات ماليّة أخرى غير مقبولة في البورصة، طبقا للشّروط التي تحدّدها الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة الّتي تحكم هذه الأسواق".

المادّة 3 : تلغى الفقرتان 2 و 3 من المادّة 7 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993والمذكور أعلاه، وتحلّ محلّها الأحكام الآتية :

"علاوة على ذلك ، يجب أن تتمّ عن طريق التّحويل المصرفيّ، حركة رؤوس الأموال الّتي يودعها الزّبائن لدى الوسطاء في عمليّات البورصة لاستثمارها في شكل قيم منقولة".

المادّة 4 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمين زروال